

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 616 | ( فإن اتفق ) أي الحديث المذكور ( أن يكون سنده صحيحا ، كان الغاية | القصوى ) لجمعه بين الصحة والرواية العليا ، ( وإلا فصورة العلو فيه ) أي في | سنده ( موجودة ) وهي في الجملة مطلوبة ( ما لم يكن ) أي الحديث أو إسناده ، | ( موضوعا فهو ) أي الموضوع ، ( كالعدم ) دفع لسؤال مقدر تقديره أن يقال : قلة العدد | قد توجد في الموضوع ولا يقال له : العلو ، فكيف قال : فالأول أي قليل العدد المنتهي | إلى النبي صلى الله عليه وسلم العلو المطلق ؟ والجواب أن الموضوع مثل المعدوم ، | فلا يدخل في قليل العدد ، فلا توجد فيه صورة العلو أيضا ، ثم الشيخ قيد وجود | صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعا ، وقيده غيره بما إذا لم يكن ضعيفا كالحاكم ، | والعراقي ، والنووي [ بما إذا لم يكن ضعيفا ] حتى إذا كان قرب الإسناد | مع ضعف [ بعض ] الرواة فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إذا كان فيه بعض | الكذابين . قال شارح : وهو الظاهر لأن الغرض من العلو كما سيجيء كونه أقرب | إلى الصحة ، فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواية ضعيفة . | أقول الخلاف لفظي في التحقيق ، لأن الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك | أنها موجودة في / الحديث الضعيف ، بل لا تتصور الصورة في غيره ، وأن الباقيين لما | أرادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن أخرجوا الضعيف . |